سلسلة الأبحاث المحكمة (١٩)

إصداراتنا الرقمية (١٩)

طرق معالجة

الجرأة على الفتوى

ومعرفة الفقيه المفتي المعتبر

للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان - الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات

طرق معالجة الجرأة على الفتوى ...

..... ومعرفة الفقيه المفتي المعتبر

الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال: 00962781408764

البريد الإلكتروني: anwar_center1995@yahoo.com

طرق معالجة الجرأة على الفتوى

ومعرفة الفقيه المفتي المعتبر

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة البحث:

في هذا البحث بيان لأهمية الفتوىٰ في الإسلام، وأن الجرأة عليها لَمَن ليس أهلاً لها أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كل جبّار عنيد، فهو متقوّل علىٰ الله ﷻ ورسوله ﷺ بغير علم، وهذا كبيرة من الكبائر، وأثره في ضياع المجتمع وفساده كبير؛ إذ به تستحل المحرمات، وتحرم المباحات، ويعيش الناس في ضنك شديد.

وإن طريق قرآننا وسنة نبينا ﷺ ترك هذه الجرأة، وهذا ما سلكه الصحابة والتابعون وأئمة هذا الدين ﵃، وتواتر عنهم التحذير من هذا الأمر الخطير، وقد اتبعوا طرقاً ومناهج للخروج من هذا السبيل: كتربية أنفسهم وتلامذتهم علىٰ قول: لا أدري، وعدم تولي الإفتاء إلا مَن كان أهلاً، وتحمل الجهات المسؤولة مسؤوليتها في تتبع المفتين وأحوالهم، والتزام منهجية واضحة للمفتي في كل مذهب فقهي بمراعاة قواعده وضوابطه.

وينبغي التفريق بين العلم والوعظ، فليس كلّ واعظ عالم، ولا بُدّ من الاعتراف لأهل العلم الشرعي عامّة والفقه خاصة بالتخصّص، بعدم التعدي من الآخرين غير المؤهلين للكلام والإفتاء في العلوم الشرعية؛ لأنه إخبار عن حكم الله ﷻ، ولا يملكه إلا مَن دَرَسَ وضَبَطَ وتخصَّصَ وتأهَّلَ لهذا العلم الشريف.

والاعتراف للعالم بعلمه في الفقه ينبغي أن يتقيّدَ بأن يكون من أهل الورع والتقوى ممَّن يعمل بعلمه، وأن يكون عالماً وضابطاً لما يقوله ويعلمه، وملتزماً بقواعد العلم من خلال تقيّده بأحد المذاهب الأربعة المعتمدة، وأن لا يخرج في فتاواه عنها، ولا يأخذ بالشاذ والضعيف في العلم.

وهذه أقل الضوابط لَمَن ينبغي عدّه في زمرة العلماء الفقهاء، ومَن دونه فعلمه وكلامه كسراب بقيع، يحسبه الظمآن ماء؛ لأن العالم هو التقي الضابط لما يقوله الملتزم بقواعد العلم في مذهب معتمد، غير خارج في فتواه عن المذاهب المعترف بها، ولا آخذ بالشاذّ والضعيف منها.

* * *

Research Summary

Research in this statement of the importance of the fatwa in Islam, and that courage is not eligible for it is great not only dared each Jabbar stubborn, he Mottagol against God and His Messenger peace be upon him without knowledge, and this wide range of sins, and its impact on the loss of society and the corruption is large; as the Tsthal taboos, deny Alambahat, and people live in severe distress.

The path our Quran and our Prophet peace be upon him years to leave the courage, and this is what the prophet, and have taken and imams of this debt, and the frequency of them warning of this serious matter, and follow the ways and methods to get out of this way: the education of themselves and their students to say: I do not know, and not only give an advisory opinion who

was eligible, and bear the responsibility of agencies responsible for tracking and their muftis, and a commitment to a systematic and clear in each of the Mufti of jurisprudential doctrine of the observance of rules and controls.

It should be a distinction between science and preaching, it is not a preacher and all the world, and it must be recognized for the people of forensic science in general and in particular the doctrine specialization, not to abuse other non-qualified to speak at the advisory and forensic science; that tell about the rule of God, not only owned the lesson and to control and allocate qualified for this science. And the recognition of knowledge in the world should adhere to the doctrine that the people of righteousness and piety, who is working knowledge, and that scientists and officers know what to say and, committed to the rules of science through its adherence to one of

four schools adopted, and not come out them, and does not take strange and weak science .

This is the least controls who should be in the group of scientists scholars; because the scientst is met with the officer what the rules of science in the religious doctrine certified, but outside of the fatwa on the doctrines recognized, nor is strange and the weak, including .

❊ ❊ ❊

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة:

نطالع في واقعنا جرأة على دين الله ﷻ لا مثيل لها، فكلّ ناعق يتكلّم بما شاء فيما شاء من أحكام شرع الله ﷷ من غير علم ولا معرفة، فمن أعجب ما نرى إذا ما طرحت مسألة شرعية يتسابق الحاضرون للخوض فيها، وكأن أحكام الدين مشاعة ومباحة ومبتذلة لكلّ أحد من غير ضبط ولا قيد.

فيقول أحدهم: من وجهة نظري كذا، ويقول: آخر من وجهة نظري كذا، وهكذا، وكأن الدين الذي نزل على سيدنا محمّد ﷺ في القرآن والسنة صار عبارة عن وجهات نظر!.

فإنّ مَن يسلك هذا الطريق قد نصَّب نفسه مشرعاً بدل الحقّ ﷻ؛ لما تواتر عن رسول الله ﷺ: «مَن كذب عليّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار»[1] وغيره، وأي افتراء أعظم على الله ﷻ ورسوله ﷺ من الكلام في دين الله ﷷ بغير علم.

---

(١) في صحيح مسلم(٤: ٢٢٩٨).

وأمر الفتوى في دين الله جَلَّ جَلَالُهُ عظيم وخطير؛ لتعلق فلاح المسلم في دنياه وأخراه به؛ لأن انتظامَ الحياة البشرية بطريقة سوية مترتِّب على التزام المرء بأحكام ربّه عَزَّ وَجَلَّ، وكذا تحقيق رضا الله جَلَّ جَلَالُهُ ودخول جنّته.

ولما يتعلّق بها من المخاطر الجسيمة من ضياع الدين والعرض والنفس؛ إذ بتخبّط الناس في الفتيا وولوجها ممّن ليسوا أهلاً لها فأحلوا الحرام وحرموا الحلال حتى أباحَ بعضهم صوراً من الزنا، وآخر صوراً من الربا، وأجاز آخرون قتل النفس وأخذ المال لأدنى سبب.

ففي هذا البحث نعالج مشكلة الجرأة على الفتوى، والسّبل الناجعة للخروج منها بنصوص قرآنية ونبوية وفقهية وتجارب وحكم لأهل الشأن.

والفتوى لغةً: من الإفتاء. يقال: أفتيته فتوى إذا أجبته عن مسألته، واصطلاحاً: بيان الحكم الشرعي عند السؤال، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم[1].

والجرأة على الفتوى بمعنى الإقدام على إجابة السّائل عن حكم شرعي من غير تثبت وتدبّر[2].

---

(١) ينظر: قرار رقم(١٥٣)(٢/ ١٧) فقرة (أولاً) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) ينظر: فيض القدير(١: ٢٠٥).

النهي عن الجرأة على الفتوى:

وفي القرآن الكريم نهي عن الجرأة على الفتوى ترشد إليها الآيات الدالة على أن علم الإنسان قليل ومحدود كقوله جل جلاله: **{وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً}**(١). وقوله عز وجل: **{وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ}**(٢). وقوله جل جلاله: **{وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً}**(٣).

فطالما أن علم الإنسان قليل يجب عليه أن لا يتكلّم فيما لا يعلم؛ لا سيما أنّ الله جل جلاله أمره بالسؤال والرجوع إلى أهل الاختصاص في كل علم وفنّ فقال عز وجل: **{فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}**(٤).

فلم يعد مستحسناً عند ذوي العقول الخوض فيما لا يعلم، لا سيما في دين الله جل جلاله؛ لأنه افتراء على الله عز وجل؛ لقوله: **{وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ}**(٥)، وقوله عز وجل: **{آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ}**(٦).

---

(١) الإسراء: ٨٥.

(٢) يوسف: ٧٦.

(٣) طـه: ١١٤.

(٤) النحل: ٤٣.

(٥) النحل:١١٦.

(٦) يونس: ٩.

قال الإمام الزمخشري[١]: «كفى بهذه الآية زاجرةً زجراً بليغاً عن التجوّز فيما يسأل من الأحكام، وباعثة على وجوب الاحتياط فيها، وأن لا يقول أحد في شيء جائز أو غير جائز إلا بعد إتقان وإيقان، ومَن لم يوقن فليتق الله عز وجل وليصمت، وإلا فهو مفترٍ على الله تعالى».

والتجرؤ على الفتوى يكون إفتاء بغير علم، وهذا من الكبائر؛ لأنه يتضمن الكذب على الله جل جلاله ورسوله ﷺ، ويتضمَّن إضلال الناس، قال جل جلاله: **{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ}**[٢]؛ إذ قرنه بالفواحش والبغي والشرك[٣].

ولم يقف النهي على هذا التجرؤ على نصوص القرآن، بل إن السنّة النبوية مشحونة بالعديد من الأحاديث المرشدة إلى ذلك منها قوله ﷺ: «مَن أُفتي بفُتيا غير ثَبت، فإنّما إثمه على الذي أفتاه»[٤]، وقوله ﷺ: «إن اللهَ لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم

---

(١) في الكشاف(٣: ٣١).

(٢) الأعراف:٣٣.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية(٣٢: ٢٣).

(٤) في سنن ابن ماجة(١: ٢٠)، ومسند أحمد(٢: ٣٢١)، وسنن الدارمي(١: ٦٩)، والمستدرك(١: ١٨٣).

بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا»[١].

وروي عنه ﷺ: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»[٢]: أي: أقدمكم على دخولها؛ لأن المفتي مبيِّنٌ عن الله ﷻ حكمه، فإذا أفتى على جهل أو بغير ما علمه أو تهاون في تحريره أو استنباطه فقد تسبب في إدخال نفسه النار لجرأته على المجازفة في أحكام الجبّار[٣].

وبيَّن ﷺ أن طريقَ العلم السؤال لا التهجّم عليه، فقال ﷺ: «ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنّما شفاء العيّ السؤال»[٤]، قال الشيخ عطية صقر[٥]: «هذه بعض النصوص التي تدلّ على أن الإنسان مهما بلغ من العلم فلن يحيط بكلّ شيء علماً، وأن الجاهلَ بالحكم يجب عليه أن يسأل المختصّين، ومَن أفتى بغير علم فقد كذب على الله ﷻ وعلى الرسول ﷺ، ضَلَّ في نفسه طريق الحقّ، وأضلّ غيرَه عنه... ولهذا لا يجوز لأحد أن يفتي بغير علم...

(١) في صحيح البخاري(١: ٥٠)، وصحيح مسلم(٤: ٢٠٥٨).
(٢) رواه ابن عدي عن عبد بن جعفر مرسلاً كما في كشف الخفاء(١: ٥١).
(٣) ينظر: فيض القدير(١: ٢٠٥).
(٤) في سنن أبي داود(١: ٩٣)، وسنن البيهقي الكبير(١: ٢٧٧)، وسنن الدارقطني(١: ١٨٩).
(٥) في فتاوى الأزهر(١٠: ١٩٧).

والنبي ﷺ سُئل عن الروح وعن أهل الكهف وعن ذي القرنين، فلم يجب حتى نزل عليه الوحي، غير عابئ بما يقوله المشركون والأعداء عندما تأخّر الوحي عن الإجابة، ولمَّا سُئل عن خير البقاع وشرها قال: حتى أسأل جبريل.

فعن ابن عمر رضي الله عنه : «إن رجلا سأل النبي ﷺ: أي البقاع شر؟ قال: لا أدري حتى أسأل جبريل. فسأل جبريل فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل. فجاء فقال: خير البقاع المساجد وشرها الأسواق»(١)، وهو بهذا يقف عند حدِّ علمه، ويرسم للناس مَن بعده الطريق الأمثل لنشر العلم والإجابة على الأسئلة.

ومَن أراد سلوك طريق السلف من الصحابة وتابعيهم رضي الله عنهم في هذا الباب فسيجد أن فعلَهم وقولَهم يَدلّ على اجتناب الخوض في أمر دون علم فيه، والتهيب من أمر الفتوى، قال البَرَاء بن عازِب رضي الله عنه: «لقد رأيتُ ثلاثمئة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحبّ أن يكفيه صاحبه الفتوى»(٢).

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه قال: «أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة، فيردّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول»، وفي رواية: «أدركت

---

(١) في صحيح ابن حبان(٤: ٤٧٦).

(٢) في الفقيه والمتفقه(٢: ١٦٥).

عشرين ومئة من أصحاب النبي ﷺ فما كان منهم محدّث إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفتٍ إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا»[١].

فهؤلاء الذين ربَّاهم خيرُ الخلق سيّدُنا محمّد ﷺ كانوا ينظرون إلى خطورة أمر الفتوى، ويحترزون عنه مع أهليتهم له خشية الخطأ، وخوفاً من الله ﷻ بالتكلّم في دينه بغير علم، وقارن حالهم بحال أهل زماننا كما فعل الإمام الكوثري رضي الله عنه[٢]: «ولولا خوف السلف من إثم كتم العلم لَمَا كانوا يتصدّون للإفتاء بالمرّة، وفي هذا الصدد روايات كثيرة عن رجال الصدر الأول تدلّ على مبلغ احترازهم من تبعة الإفتاء.

ولكن نرى الناس اليوم على خلاف ذلك يتزاحمون على الفتيا ويتسابقون في حمل التبعة، فما من مجلة أو صحيفة في البلد إلا وفيها فتاوى عن مسائل، وكذلك ليس لطائفة اللامذهبية مجلس وعظ وتذكير إلا وفيه افتئات على الفتوى في التوحيد والفقه، حتى أن الكاتب البسيط لا يرى بأساً أن يفتي الناس في أعوص المسائل وأكثرها تشعّباً...».

وقول هؤلاء العظام من السلف كفعلهم من التحذير في التجرؤ على دين الله ﷻ، فعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: «مَن أفتى عن كلِّ ما سُئِلَ فهو مجنون»[٣].

---

(١) في الزهد لابن المبارك(١: ١٩)،وسنن الترمذي(٥: ٥٠٤)، والمجموع(١: ٧٣).
(٢) في المقالات في مقال خطورة التسرع في الإفتاء(ص٢٢٨).
(٣) ينظر: المجموع(١: ٧٣)، وأصول الإفتاء(ص٣).

وهذا الجنون نابعٌ من أنه سيهلك نفسه وغيره بفتاواه؛ لأن الرشيدَ مَن يُنزل الأمور منزلتها، ومن ذلك عدم كلامه إلا عن علم، فحال مَن يتكلَّم بغير علم كحال مَن فقد عقله وجنَّ.

قال الحكماء: «من العلم أن لا تتكلم فيما لا تعلم بكلام مَن يعلم فحسبك خجلاً من نفسك وعقلك أن تنطق بما لا تفهم، وإذا لم يكن إلى الإحاطة بالعلم من سبيل فلا عار أن تجهلَ بعضه، وإذا لم يكن في جهل بعضه عار فلا تستحي أن تقول: لا أعلم فيما لا تعلم»[١].

وهذه المكانة العظيمة للإفتاء والخطر الجسيم في حمل عبئها بوصفها بياناً لحكم الله جل جلاله في أمور الدين والدنيا جعلت أهل الفتوى يتحرّجون كلّ التحرّج عند استفتائهم مخافة تبعات الفتوى الثقيلة، ويتدافعونها عن أنفسهم؛ لما مرَّ من التحذير الشديد في القرآن والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم من القول على الله جل جلاله بغير علم، وهذه بعض عباراتهم الدالة على ذلك:

فعن أبي يوسف رضي الله عنه سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه يقول: «لولا الخوف من الله جل جلاله ما أفتيت أحداً لكون المهنأ لهم والوزر علينا»[٢].

وقال ابن المنكدر رضي الله عنه: «المفتي يدخل بين الله جل جلاله وبين خَلْقه، فلينظر كيف يفعل، فعليه التوقّف والتحرز لعظم الخطر»، وقال: «يريدون أن يجعلونا جسراً يمرّون علينا على جهنم، فمَن سُئل عن فتوى

---

(١) ينظر: فيض القدير(١: ٢٠٥).
(٢) ينظر: الجواهر المضية(٢: ٣٤٢).

فينبغي أن يصمتَ عنها ويدفعها إلى مَن هو أعلم منه بها، أو مَن كُلِّفَ الفتوى بها، وذلك طريقة السلف»[1].

وقال أبو حَصِين الأَسَدي ﵁: «إن أحدَكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب ﵁ لجمع لها أهل بدر»[2].

وكان الإمام مالك ﵁ إذا سُئل عن مسألة كأنه واقف بين الجنة والنار. وعَلَّقَ عليها الخطيب البغدادي[3] فقال: «ويحقّ للمفتي أن يكون كذلك، وقد جعله السائل الحجة له عند الله ﷻ، وقلَّدَه فيما قال، وصار إلى فتواه من غير مطالبة ببرهان ولا مباحثة عن دليل، بل سَلَّم له وانقاد إليه، إن هذا لمقام خطر وطريق وعر».

وقال الإمام سحنون ﵁: «أشقى الناس مَن باع آخرته بدنيا غيره».

وقال المحدث سفيان ﵁: «أدركت الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بُداً من أن يفتوا»، وقال: «أعلم الناس بالفتيا أسكتهم عنها وأجهلهم بها أنطقهم فيها».

---

(١) ينظر: فيض القدير(١: ٢٠٥-٢٠٦).
(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه(٢: ١٦٨).
(٣) في الفقيه والمتفقه(٢: ١٦٨).

وبكى الإمام ربيعة رضي الله عنه فقيل: ما يبكيك؟ فقال: «استفتي مَنْ لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم». وقال: «ولبعض مَن يفتي ههنا أحقّ بالسجن من السراق»[1].

(١) ينظر: الآداب الشرعية(٢: ٦٣).

طرق معالجة الجرأة على الفتوى:

وبعد هذا الاستطراد في بيان عظم أمر الفتوى وخطورته لا بُدَّ أن تكون لنا وقفة متأنية في ذكر بعض الطرق الناجعة للخروج من هذه الجرأة التي أوقعت الأمة في مزالق ومهالك، ومنها:

أولاً: ترويض النفس على قول: لا أدري:

وذلك بتعظيم مخافة الله جل جلاله في القلب، وترك غرور النفس والتواضع، فإن من أكبر مداخل هذا هو التكبّر والتعالي؛ وليكن شعارك دائماً في كل ما لا تعرف هو شعار السابقين من سلف هذه الأمة وخلفها، وهو قول: «لا أدري»، و«الله أعلم».

فعن الإمام الشعبي رضي الله عنه أنه قال: «لا أدري نصفُ العلم»[1]. وقيل: لولا خشيت التكاسل والتباطؤ عن طلب العلم لقلنا: إنها العلم كله. وقال ساجقلي زاده[2]: «ولعل وجه كونه نصف العلم أن مَن جهل شيئاً وجهل جهله به كان مجهوله من أمرين، وهذا هو الجهل المركب، ومن قال: لا أدري علم جهله به، وبقي علمه بذلك الأمر».

ومن الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في حثِّهم على القول «لا أدري، والله أعلم» عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «العلم ثلاثة: كتاب ناطق،

---

(١) ينظر: في الفقيه والمتفقه(٢: ١٧٠)، والمدخل(٢: ١٨٤)، وسنن الدارمي(١: ٧٤).
(٢) في ترتيب العلوم(ص٢٠٣).

وسنة ماضية، ولا أدري»[١]. وعن ابن عباس ﷺ قال: «إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله»[٢].

وعن ابن مسعود ﷺ قال: «مَن عَلِمَ منكم علماً فليقل به، ومَن لم يعلم فليقل: اللهُ أعلم، فإن مِن العلم إذا سُئِل الرجل عن ما لا يعلم أن يقول: الله أعلم»[٣].

وعن علي ﷺ قال: «يا بَرْدَها على الكبد، إذا سُئل الرجل عمَّا لا يعلم أن يقول: الله أعلم»[٤]، وعَلَّقَ الحافظ السخاوي بعد ذكر هذه الآثار[٥]: «وقد كثر إغفال لا أدري، وترك الحوالة على مَن يدري، فعمَّ الضرر بذلك نسأل الله التوفيق والسلامة».

وما سلكه صحابة رسول الله ﷺ تبعهم عليه أئمة الدين فتوقف الإمام أبو حنيفة ﷺ في مسائل عديدة ولم يجب، وسُئِل الإمام مالك ﷺ عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري. وربَّما كان يُسأل عن خمسين مسألة، فلا يُجيبُ في واحدة منها[٦].

---

(١) في المعجم الأوسط(١: ٢٩٩).

(٢) في المدخل إلى السنن الكبرى(٢:١٨٧).

(٣) في مسند الشاشي(١: ٤٥٠)، ودلائل النبوة للبيهقي(٢: ١٩٦)، وسنن الدارمي(١: ٧٣).

(٤) في مسند أحمد(٤: ٨١)، والمستدرك(١: ١٦٦).

(٥) في المقاصد الحسنة(١: ٢٣٨).

(٦) ينظر: أدب المفتي لابن الصلاح(ص٧٩)، والمجموع(١: ٤١).

وهذه كلُّها صور مشرقة عن السلف ترينا إلى أي حدٍّ كانوا يخشون الفتوى بغير علم، على الرغم من الأمر بتبليغ الدعوة والتحذير من كتم العلم، أرجو أن تكون نبراساً لكلِّ مَن عنده بعض العلم أن يقف عند حدّه، ولِمَن عنده رغبة في نشر العلم أن يكون متثبتاً ممَّا يقول، وأن مَن عرف رأياً اجتهادياً لا ينبغي أن يتعصّب له[1].

ثانياً: أن تتولّى الجهات المسؤولة تتبع حال المفتين:

فتقرّ مَن كان أهلاً، وتمنع غيرَه، وهذه سنة مضت من عهد الصحابة رضي الله عنهم، فقد كان عمر رضي الله عنه لا يسمح لأي من الصحابة بتحديث الناس وتعليمهم؛ إذ نهى الصحابي الجليل أبا هريرة رضي الله عنه عن التحديث، فقال له: «لتتركنَّ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لألحقنك بأرض دوس. وقال لكعب: لتتركن الحديث أو لألحقنك بأرض القردة»[2].

وهذا النهي من سيدنا عمر رضي الله عنه؛ لأنه في ذلك الوقت كان كبار الصحابة رضي الله عنهم أحياء، وسيدنا أبو هريرة رضي الله عنه متأخّر في إسلامه بالنسبة لهم، فهم أولى بالتحديث والفتوى منه، حتى إذا ما جاء عهد سيدنا عثمان رضي الله عنه جلس أبو هريرة رضي الله عنه للتحديث والتعليم.

---

(١) ينظر: فتاوى الأزهر(١٠: ١٩٧).

(٢) في تاريخ أبي زرعة(١: ٢٨٦)، والبداية والنهاية(٨: ١٠٦)، وتاريخ ابن عساكر(١٩: ٢/١١٧)، كما في سير أعلام النبلاء(٢: ٦٠٠-٦٠١)، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وهذا الأمر كان متبعاً في عهد بني أمية، حتى في موسم الحجّ يمنع أن يفتي الناس إلا مَن وثق في علمه ودينه، قال ابن كيسان: «اذكرهم في زمان بني أمية يأمرون بالحجّ صائحاً يصيح لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح»(١).

وأيضاً حرص بنو العباس وغيرهم على هذا، قال ابنُ وهب رضي الله عنه: «حججت سنة ثمان وأربعين ومئة وصائح يصيح لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس وابن الماجشون»(٢).

وهذا الفعل من الدول الإسلامية المتتابعة لما فيه المصلحة العظيمة على مجتمعاتها، ودرءاً للفساد والفحشاء الذي يعمّ لو ترك الأمر هكذا؛ لأن أهل الهوى إن لم يعاقبوا على هواهم فسيفسدون على الناس حياتهم، إذ لا بُدَّ للحقّ من قوّة تدافع عنه وتنصره، فعن سيدنا عثمان رضي الله عنه: «إن الله جل جلاله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»(٣).

لذلك صرَّحَ كبارُ العلماء بوجوب ذلك على إمام المسلمين، فذكروا قول الخطيب البغدادي رضي الله عنه: «ينبغي للإمام أن يتصفَّحَ أحوال المفتين، فمَن صَلُحَ للفتيا أقرّه، ومَن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود، وتوعَّده

---

(١) ينظر: طبقات الشيرازي(ص٥٧).
(٢) ينظر: طبقات الشيرازي(ص٥٢).
(٣) ينظر: الجد الحثيث(ص٦٠).

بالعقوبة إن عاد. وطريق الإمام إلى معرفة مَن يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته، ويعتمد أخبار الموثوق به»، وأقرّوه عليه كالنووي(١)، وغيره.

وقال الفقيه الماوردي رضي الله عنه(٢): «وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتيا فعلى كلّ واحد منهم زاجرٌ من نفسه أو لا يتصدّى لما ليس له بأهل فيضلّ به المستهدي ويزلّ به المسترشد... وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاختيار من إقراره أو إنكاره».

ثالثاً: التزام قواعد وضوابط الفتوى المتبعة في كلِّ مذهب فقهي:

فلا يحلّ لكلِّ أحد أن يفتي بما شاء من أي مذهب شاء دون مراعاة ضوابطه وقيوده المنصوص عليها في كتبه، فعلم الفقه كغيره من العلوم له أسسه المبنيّ عليها، والتي لا يجوز لَمن يتكلّم فيه أن يتناساها أو

ومعلوم أن المفتي على صورتين:

الأولى: أن يكون مجتهداً مطلقاً، فيجيب السائل باجتهاده من الكتاب والسنة، وهذا النوع من الاجتهاد عند أهل السنة إجمالاً ظهر فيه علماء كثر على مدار التاريخ الإسلامي، لكن الذين اعترفت لهم الأمّة وتلقت اجتهادهم بالقبول من بين كلّ هؤلاء هم الأئمة الأربعة: أبو

---

(١) في المجموع(١: ٧٤).

(٢) في الأحكام السلطانية(ص٢٣٧).

حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد ﷺ فحسب، وحصول مثل هذا الاجتهاد للمتأخرين متعسّر جداً كما سبق.

الثاني: أن يكون معتمداً على مذهب فقهي، يحفظ مسائله، ويضبط فروعه، ويدرك أصوله، بأن درسَه على المشايخ الكبار، وأجازوه بالإفتاء فيه، فهو حافظ وناقل أمين لاجتهاد أصحاب هذا المذهب، ويمكن أن يترقَّى به الأمر فيتمكَّنَ من الاجتهاد فيما يجد من مسائل على قواعد وضوابط مذهبه.

وهذا النوع من الاجتهاد والإفتاء هو ما مشت عليه الأمة في قرونها بعد الأئمة الأربعة، فكان أصحابُ المذاهب هم المفتون في الدول الإسلامية المتعاقبة، وهم مَن يتولّى القضاء والتدريس وغيرها من الأمور الدينية في الدول.

وما وسع أمّتنا من الإفتاء والاجتهاد المذهبي في عصورها الذهبية عندما كانت دولتها ممتدة الأطراف وكان الحكم لها في الأرض لا شكّ أنه يسعنا، ويمكننا من إرجاع عزّتنا وكرامتنا ومجدنا؛ إذ لا سبيل إلى ذلك إلا بالرجوع إلى ديننا القويم، والتمسك بأحكامه الصحيحة، وطريق ذلك الالتزام والتمسّك بالمذاهب الفقهية المشهورة، فهي تمثّل الدين الصحيح، الذي حمل رسالة الوسطية والسماحة.

فعلى كلِّ مَن يتصدَّر للإفتاء أن يلتزم مذهباً فقهياً ويراعي ضوابطه وأحكامه فيما يفتي بعد أن يكون مؤهلاً لذلك، ولا سبيل للخروج من

هذه الفوضى والاضطراب الديني والفقهي والجرأة على دين الله إلا بمراعاة ذلك، وهذا ما أقرَّه المؤتمر الإسلامي المنعقد في عمان ٤-٦/ ٦/ ٢٠٠٥م، إذ نصوا على ما يلي:

«إن الاعتراف بالمذاهب الفقهية في الإسلام يعني الالتزام بمنهجية معينة في الفتاوى: فلا يجوز لأحد أن يتصدّى للإفتاء دون مؤهلات شخصية معيّنة يحددها كلّ مذهب، ولا يجوز الإفتاء دون التقيد بمنهجية المذاهب، ولا يجوز لأحد أن يدّعي الاجتهاد ويستحدث مذهباً جديداً، أو يقدم فتاوى مرفوضة تخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقرّ من مذاهبها».

وهذا ما أكدته قمة منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة في مكة ٧-٨/ ١٢/ ٢٠٠٥ في بيانها الختامي، ومنه: «التنديد بالجرأة على الفتوى ممّن ليس أهلاً لها، ممّا يعد خروجاً على قواعد الدين وثوابته وما استقرّ من مذاهب المسلمين، وهذا يوجب التأكيد على ضرورة الالتزام بمنهجية الفتوى كما أقرها العلماء»[1].

وهذه المنهجية في الفتوى وعدم الجرأة فيها إن اتبعت تحقق أهداف «رسالة عمان»، ففي كتاب «إجماع المسلمين»[2]: «وهدف محاورها الثلاثة (حول التكفير والمذاهب والفتاوى):

---

(١) ينظر: إجماع المسلمين(ص٢٣-٢٦).

(٢) (ص٣٧-٣٨).

١ . وقف تكفير المسلمين بعضهم لبعض بسبب خلافات عقائدية ثانوية (حقيقية أو خيالية)، وفي ذلك التكفير حرمانهم بصورة إجرامية من حقوقهم وإباحة قتلهم وخلق الفتنة في الأمة.

٢ . اعتراف كل المسلمين بعضهم ببعض، ونتيجة لذلك توحيد الأمة وبالتالي تقويتها.

٣. وقف أو على الأقل تعرية الفتاوى غير الصحيحة على أيدي الجهلاء الذي هم غير مؤهلين لذلك، والتي تضلل الناس بكل أنواع الأفكار الخاطئة والمدمرة التي ينتج عنها أشكال من السلوك والأفعال الخاطئة...».

وقد فصَّل ما سبق ذكره وأبانه ووضحه فضيلة المفتي محمد تقي العثماني فقال: «إن الإسلام لا يعترف بنظام الكهنوت الموجود في المسيحية وغيرها من الأديان فالحكم كله لله ﷻ ولرسوله ﷺ، أما العلماء فإنهم لا يشرعون الأحكام، وإنما يشرحون ما ثبت من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وبالرغم من نفي نظام الكهنوت، فإنه لا بُدّ لشرح أحكام الشريعة من مؤهلات تمكن الشارح من الفهم الصحيح لنصوص القرآن والسنة.

فالمفتي في الإسلام ليس شارعاً للأحكام، وإنما هو شارح ومبيِّنٌ لما شرعه الله ﷻ في كتابه أو في سنة نبيه ﷺ، ولما استقرّت عليها الشريعة عبر القرون، وبعبارة العلامة ابن قيم الجوزية ﵁: إنه موقّع عن الله ﷿.

فلا يجوز الإفتاء لكل مَن هبّ ودبّ، فإنه مسؤولية عظيمة لا يؤدّيها إلا مَن تبحّر في العلوم الإسلامية من التفسير والحديث والفقه والعقائد وأصولها، كلّ ذلك لدى أساتذة مهرة ورثوا هذا العلم جيلاً بعد جيل، وكذلك يجب لَمن يتصدَّر للإفتاء أن يكون عنده معرفة تامّة بأحوال أهل زمانه وأعرافهم المتبعة.

والطريق المتوارث الذي عملت به هذه الأمة عبر القرون أن مجردَ دراسة العلوم الشرعية لم تعتبر كافية في تأهيل المرء للإفتاء، حتى يتدرَّبَ لذلك لدى مفتٍ موثق من علماء عصره، فإن الإفتاءَ يحتاج إلى بصيرة دينية ومَلَكة فقهية لا تكاد تحصل بمجرَّد دراسة الكتب، وإنما يجب لذلك تجربة عملية.

وهذا مثل الطبيب الذي لا يسمح له بمعالجة المرضى بمجرد دراسة علم الطب، وإنما يشترط لذلك أن يتدرَّب على ذلك عملياً لدى طبيب ماهر له تجربة واسعة في هذا المجال، وهذا المعنى أكد عليه العلماء الذين ألفوا كتباً في أصول الفتوى وليراجع مثلاً: «آداب الفتوى» للنووي و«شرح عقود رسم المفتي» في «رسائل ابن عابدين».

ومن المؤسف أن هذه النقطة أغفلها اليوم كثير من الناس، فكلّ مَن اشتهر اسمه كزعيم سياسي أو كقائد لحركة من الحركات، فإنه لا يبالي بإصدار فتاوى، ولو لم تكن عنده كفاءة مطلوبة في العلوم الشرعية، وإن الناس يغترون بشهرته فيعتبرون فتواه حكماً شرعياً، ولو كان مخالفاً لما

استقرّت عليه الأمة طوال القرون، فلا بُدّ من نبذ مثل هذه الفتاوى الشاذّة التي لا تزيد المسلمين إلا شقاقاً وخلافاً، والتي تمزِّق جمع المسلمين وتكسر قوتهم، وتعضد مؤامرات أعدائهم»[١].

رابعاً: أن لا يفتي إلا مَن كان أهلاً للفتيا، ممَّن ضبط العلم ودرسَه على المشايخ العظام؛ ليكون ممَّن يندرج في حديث رسول الله ﷺ: «إن العلماء هم ورثة الأنبياء»[٢].

وقد ذكروا في قواعد المفتي والمستفتي: «لا يجوز الإفتاء لكلّ مَن تعلَّمَ الفقه لدى الأساتذة حتى تحصل له ملكة فقهية، وهذه المَلَكة يعرف بها أصول الأحكام وقواعدها وعللها ويميِّز الكتب المعتبرة من غيرها، ودليل حصول هذه المَلَكة أن يأذن له مشايخه المهرة بالإفتاء»[٣].

قال الإمام مالك رضي الله عنه: «ما أفتيتُ حتى شَهد لي سبعون أني أهل لذلك»، وفي رواية: «ما أفتيت حتى سألت مَن هو أعلم مني: هل يراني موضعاً لذلك؟»، وقال أيضاً: «ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل مَن هو أعلم منه»[٤].

---

(١) ينظر: إجماع المسلمين(ص٢٠٣-٢٠٤).

(٢) في سنن أبي داود(٢: ٣٤١)، وسنن الترمذي(٥: ٤٨)، وصحيح ابن حبان(١: ٢٨٩).

(٣) ينظر: أصول الإفتاء(ص٢٨).

(٤) ينظر: المجموع(١: ٧٣-٧٤).

وقد أخرت هذه النقطة لأهميتها وطول الكلام فيها؛ لأن ضبط مَن هو العالِم... الفقيه الذي يعتمد عليه في الفتوىٰ أمر مهم للغاية، وقد بذلت جهدي في وضع ضوابط عامة له؛ إذ لم أقف علىٰ دراسة خاصة بذلك.

فالقرآن أخبرنا عن وصف عام للفقيه المفتي أنه من أهل الذكر، فقال: ﷻ: **{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}**[١]؛ لأن هذا الدين لا يسأل عنه إلا مَن هو من أهله، قال مالك: «كل علم يُسأل عنه أهله».
وقال القرافي: «والمعتبر في كلّ فنٍّ أهل الاجتهاد في ذلك الفنّ، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره، فيعتبر في الكلام المتكلّمون، وفي الفقه الفقهاء قاله الإمام»[٢].

وقال الإمام اللكنوي رضي الله عنه[٣]: «إن الله ﷻ جعلَ لكلِّ مقام مقالاً، وخَلَقَ لكلِّ فنٍّ رجالاً.

فكم من فقيه غائص في بحار العلوم القاسية، عار عن تنقيد الأدلة الأصلية؟

وكم من محدث نقّاد عار عن تفريع الفروع الفقهية وتأصيلها علىٰ القواعد؟

---

(١) النحل: ٤٣.
(٢) ينظر: التمذهب(ص١٥١).
(٣) في الآثار المرفوعة(ص٩).

وكم من مفسّر خائضٍ في القرآن لا تمييـز لـه في معرفـة الأحاديـث الصحيحة والسقيمة؟ ولا امتياز له بين المشهورة وبين المصنوعة؟

وكم من صوفي سابح في بحار العلوم اللدنيـة عـاجز عـن درك مـا يتعلّق بالعلوم الظاهرة؟

وكم من عالِم متبحر جامع العلوم الظاهرة، لا مراق له في اللطائف الباطنة؟

إذن، الواجب أن ننزلَ الناس منـازلهم ونـوفيهم حظّهـم، ونعـرفَ مرتبتهم وقدرهم، فلا نعرج الأدنىٰ إلىٰ رتبة الأعلىٰ، ولا ننزل الأعـلىٰ إلىٰ مرتبة الأدنىٰ، وتعرف ما يتعلّق بكلّ من أهل ذلـك الفـنّ، لا مـن مهـرة غير ذلك الفنّ، فإن صاحبَ البيت أدرىٰ بما فيـه، والمـاهر في شيء أعلـم من غيره بما يتعلّق به»[1].

وقال أيضاً[2]: «اعلم أن ما اتفق الحفاظ علىٰ صـحّته، أو حسـنه، أو ضعفه، أو علىٰ وضعه، الأمر فيه ظاهر، وهو قبول قـولهم، بنـاء عـلىٰ أن صاحب البيت أدرىٰ بما فيه، ولا يعارض قولهم قول غيرهم فقيهـاً كـان أو صوفياً، مفسّراً كان أو متكلّماً، فإنه لا عبرة لقول مَـن لم يتبحّـرَ في فـنّ الأسانيد في باب صحّة الأحاديث، وسقمها ووضعها عند وجود أقـوال المهرة فيه».

---

(١) وتمام ذلك في الأجوبة الفاضلة(٢٩-٣٥).

(٢) في ظفر الأماني(ص ٤٢٠).

فمن هذا يتبيّن لنا هذا الإرشاد الرباني والتنبيه عليه من العلماء الأعلام بأن لكلِّ فنٍّ رجالاً عالمين به، لا بُدّ من الرجوع لقولهم ورأيهم فيه.

وفي ذلك يقول اليافعي(١): «فمثلاً هناك من هو متخصص في الدعوة إلى الله ﷻ والوعظ والإرشاد فلا يظننّ نفسه أنه إذا أشار إليه الجماهير بالبنان أنه صار مفتياً، وكذا لا يظنن الناس أن كلَّ مَن ارتقى المنابر يصلح للفتوى.

وأيضاً هناك مَن هو متخصّص في الحديث أو اللغة أو الأصول، أو ... فلا يجوز أن يستفتوا ولا يجوز لهم أن يفتوا وإنما الذي يستفتى ويفتي هو الفقيه، كما أن الفقيه لا يُسأل عن مسائل الحديث واللغة، وهذا كله طبعاً ما لم يكن الشخص قد جمع إلى الفقه الحديث ... وهكذا...

والذي دعاني للتنبيه إلى هذا ما نلاحظه من توجه الناس لاستفتاء كل مَن انتصب للخطابة والوعظ، والمشكلة الأدهى أن الخطيب نفسه صدق الناس فصار يفتيهم بغير علم؛ لأنه يظنّ أنه لو قال: لا أعلم، فإنه سينقص من أعين الناس.

ومن المؤسف أننا نلاحظ مراعاة التخصصات في المجالات الدنيوية، ولا نلاحظه في مجال العلم والفتوى، فمثلاً لا يتصدر طبيب

---

(١) في التمذهب (ص١٥٢-١٥٣).

لمعالجة الناس إلا إذا تحصّل على ما يؤهله لـذلك، ولا تـأذن لـه الجهـات المختصّة بمعالجة الناس إلا بذلك بينما تجد أن من قرأ حديثين صار يفتـي الناس بغير رقيب ولا حسيب».

ضوابط الفقيه المفتي المعتبر:

ولا يستلزم ترقي الفرد في المراتب الأكاديمية عدَّه في زمرة العلماء؛ إذ أن العلومَ الشرعيّة أوسع من أن تحصرَها مساقات جامعيّة في ساعات محددة، ويغلب على الطلبة فيها طلب الشهادة لا العلم؛ لذلك أود ذكر ضوابط عامة وقفت عليها بالاستقراء والتجربة لتحديد الفقيه المفتي، ومنها:

الأوّل: أن يكون تقياً ورعاً، عاملاً بعلمه؛ لأنه مخبر عن الله جل جلاله أحكام شريعته، فلا يؤمن غير العدل في أخبار الدنيا: **{إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا}**[1]. فما بالك بأخبار الدين والآخرة، ومَن لم يكن صادقاً مع نفسه وأهله بالتزامه أوامر ربّه عز وجل، هل يصلح أن يكون صادقاً مع الآخرين ببيان أحكام الله جل جلاله؟!

فمَن لم يكن عاملاً بعلمه، ومتبصراً به في سيره، وظاهر على سلوكه، ومتحلياً به في أخلاقه، فكيف يصلح للفتوى؟! لأن العلم للعمل، لا للخطب فحسب.

قال طاشكبرى زاده[2]: «ما تراه عالماً سيء الأخلاق، فذلك عالم باللسان دون القلب، وعالم باصطلاح هذا الزمان دون السلف؛ إذ لو ظهر نور العلم على قلبه لحسنت أخلاقه، فإن أقلَّ درجات العالم أن

---

(١) الحجرات: ٦.

(٢) في مفتاح السعادة(١: ١٨).

يعرفَ أن المعاصي ورذائل الأخلاق سموم مهلكة، وهل تطيب نفس عاقل يتناول السم؟!».

وقال المفسّر حقي[1]: «العالم: هو الذي يعمل بعلمه[2]، فإن الإنصافَ من شأنه؛ إذ الإنصاف لا يحصل إلا بصلاح النفس، ولا يمكن ذلك إلا بالعمل، فلا يغترّ أهل الهوى من علماء الظاهر بذلك، فإن كون العلم المجرد منجياً مذهب فاسد، فإن العالِمَ الفاجرَ أشدّ عذاباً من الجاهل...».

فغاية العلم ومقصده لصاحبه تحقيق مخافة الله ﷻ وخشيته ومراقبته حتى يصدق فيه قوله ﷻ: **{إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}**[3]. فعن ابن مسعود ؓ أنه قال: «ليس العلم بكثرة الحديث، ولكن العلم الخِشية»[4].

---

(١) في تفسيره(٤: ٣٧٥).

(٢) قال بعضهم: العالِم هو الذي يعمل بما يعلم. كما في تهذيب اللغة(١: ٣٠١). وفي تفسير البغوي(٤: ٢٢٧)، وتفسير الخازن(٤: ٧): قيل: الفرق بين الحكيم والعالِم، أن العالم: هو الذي يعلم الأشياء، والحكيم: الذي يعمل بما يوجبه العلم.

(٣) فاطر: ٢٨.

(٤) في حلية الأولياء(١: ١٣١).

وقال الطبري[١]: «إنما يخاف الله ﷻ فيتقي عقابه بطاعته العلماء، بقدرته على ما يشاء من شيء، وأنه يفعل ما يريد؛ لأن مَن عَلِمَ ذلك أيقن بعقابه على معصيته؛ فخافه ورهبه خشية منه أن يعاقبه».

وقال الرازي[٢]: «لا تتمّ أربعة أشياء إلا بأربعة أشياء: لا يتمّ الدين إلا بالتقوى، ولا يتمّ القول إلا بالفعل، ولا تتمّ المروءة إلا بالتواضع، ولا يتمّ العلم إلا بالعمل، فالدين بلا تقوى على الخطر، والقول بلا فعل كالهدر، والمروءة بلا تواضع كشجر بلا ثمر، والعلم بلا عمل كغيث بلا مطر».

وفيما ذكر كفاية في ضرورة التزام التقوى والعمل في كلِّ فتيا وعلم، فعن الإمام ابن سيرين رضي الله عنه: «إن هذا العلم دين فانظروا عمَّن تأخذون دينكم»[٣]، كيف وقد نصَّوا في كتب آداب المفتي على ذلك؟.

قال الإمام النووي رضي الله عنه[٤]: «وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة. وكان مالك رضي الله عنه يعمل بما لا يلزمه الناس، ويقول: لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصَّة نفسه بما لا

---

(١) في تفسيره(٢٠: ٤٦٢).
(٢) في تفسيره(١: ٤٦٣).
(٣) في صحيح مسلم(١: ١٤).
(٤) في المجموع(١: ٧٤).

يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم. وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة رضي الله عنه»[١].

وقال أيضاً[٢]: «شرط المفتي كونه مكلفاً مسلماً، وثقةً مأموناً متنزِّهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً... واتفقوا على أن الفاسقَ لا تصحّ فتواه، ونقل الخطيب رضي الله عنه فيه إجماع المسلمين».

الثاني: أن يكون عالماً بما يقول، بأن يفهمَه ويعيَه ويضبطَه ويعرفَ كنهه، وضابط ذلك: بأنه لو سئل عمّا يقول في بيان سببه ودقائقه وقواعده أبان وأوضح بأجلى وأنضر صورة وهيئة، وأمثال هذا قلائل جداً؛ لأن الأكثر يردد الكلام ويضيع الأوقات فيما لا يدركه ولا يفهمه.

وهؤلاء أردى الناس وأسوؤهم؛ لأنهم يهلكون مَن يستمعون لهم، ويضلّونهم ويلقونهم في المهالك والمخازي من حيث أنهم لا يدرون أنهم لا يدرون.

قال العلامة الخليل رضي الله عنه: «الرجال أربعة:

١. رجل يدري ويدري أنه يدري فهو عالم فاتبعوه.

٢. ورجل يدري ولا يدري أنه يدري فهو نائم فأيقظوه.

٣. ورجل لا يدري ويدري أنه لا يدري فهو مسترشد فأرشدوه.

---

(١) ومثله في معالم القربة في معالم الحسبة(ص١٨٢)، والفتاوى الفقهية الكبرى(١: ٢٠٣).
(٢) (١: ٧٤).

٤. ورجل لا يدري ولا يدري أنه لا يدري فهو شيطان فاجتنبوه»[١].

الثالث: أن يكون ملتزماً بأحد المذاهب الفقهية، ضابطاً لقواعده، متمكناً من مسائله، عارفاً بفروعه، مطّلعاً على أدلته، فإن لكلِّ علوم الدنيا أسس وقواعد لا يعدّ العالم بها عالم ما لم يضبطها ويراعيها ويأخذ بها في كلامه، ولو كان لَمَن شاء أن يتكلَّم بما يشاء، لما سُلِّم العلم لأحد، ولا تميَّزَ العالم من الجاهل، ولاختلط الحابل بالنابل.

ومثل هذا لا بُدّ أن يلتزم في الأحكام الفقهية، فلا يصحّ الإفتاء من أي أحد ما لم تتوفر فيه أهليته لذلك من الضبط والتمكّن لما يفتي به على أحد المذاهب الفقهية مع مراعاة ضوابطها وشروطها وتقييداتها.

وهذا ما أقرّه المؤتمر الإسلامي الدولي كما سبق ذكره من أنه لا يجوز لأحد أن يتصدى للإفتاء دون مؤهلات شخصية معينة يحددها كل مذهب، ولا يجوز الإفتاء دون التقيّد بمنهجية المذاهب...

ولا مخرج مطلقاً من هذه الفوضى العارمة والاضطراب العجيب في الإفتاء حتى لم يبق حراماً إلا وأحلوه، ولم يبق حلالاً إلا وحرموه إلا بالتزام منهجية الفتوى في المذاهب الفقهية التي قُعِّدَت وأُسست وضُبطت من قبل فحول العلماء وأكابرهم عبر القرون.

---

(١) ينظر: تفسير الرزاي(١: ٤٦٣).

فمَن يفتي بمسألة دون قيد أو ضبط بادعاء أنـه مجتهـد مطلـق وأن الاجتهاد متيسِّر لكلّ أحد، فمهما أفتـى بتحليـل وتحـريم لا نسـتطيع أن نلزمه بشيء؛ لأنه يقول: إنني مجتهد في ذلك ولي الحقّ فيه؛ لأن الحاكم إذا حكم فأصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر.

ومعلوم أن مثل هذا لا يوجد له قواعد وضوابط مسـطورة يمكـن إلزامه بها عند شذوذه؛ لأن أغلبَ كلامه محض تشـهٍ، مـن غـير شرط أو قيد كما هو لكل صاحب بصيرة.

وأما إذا كان ملتزمـاً لمـذهب مـن المـذاهب المعتمـدة المشـهورة في فتاواه، فأي خروج منه عن فروع مذهبه وقواعده يمكن معرفته وإلزامـه به؛ لأن كلَّ شيء مسطور ومكتوب ومشهور، وأي مخالفة منه له تسقطه، وتعريه، وتبيّن حاله، بأنه متساهل ومتلاعب، فلا يمكنه مخالفـة المعتمـد في مذهبه؛ لأنه سينكشف فعله ويستبان أمرُه.

وهذه هي الطريقة المثلى التي سار عليها المسلمون عامـة وعلـماء في فتواهم وأحكامهم دينهم في عصورهم وعهـودهم الذهبيّـة، وفي دولهـم المتوالية، وبلادهم المختلفة، كما تشهد به عبارات أئمتهم في المعتمد عنـد مذاهبهم المعتبرة:

قال السنوسي: «العالم الذي لم يصل رتبة الاجتهاد والعامي المحض فإنه يلزمهما تقليد المجتهد؛ لقوله جل جلاله: **{فَاسْأَلوا أَهْـلَ الـذِّكْرِ إِنْ كُنْـتُمْ لا**

تَعْلَمُونَ}[١]. والأصحّ أنه يجب عليهما التزام مذهب معيّن من مذاهب المجتهدين يعتقد أنه أرجح من غيره أو مساو، وينبغي لهما في المساوي السعي في رجحانه ليتّجه لهما اختياره على غيره...»[٢].

وفي «فتح العلي»[٣]: «قال المازري: لا أفتي بغير المشهور ولا أحمل الناس على غيره، وقد قَلَّ الورع والتحفّظ على الديانة وكثر مَن يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه بغير بصيرة، ولو فتح لهم باب في مخالفة مشهور المذهب لاتسع الخرق على الراقع، وهتك حجاب المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها، وهذا في زمانه، فانظر في أي زمان أنت؟.

قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي: انظر كيف لم يستجز هذا الإمام العالم؟ وهو المتفق على إمامته وجلالته الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما عرف منه؟ بناء على قاعدة مصلحية ضرورية إلى أن قلّ الورع والديانة من كثير ممَّن ينتصب لبثّ العلم والفتوى، فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب؛ لأن ما وجب للشيء وجب لمثله، وظهر أن تلك الضرورة التي ادّعيت في السؤال ليست بضرورة...».

(١) النحل: ٤٣.
(٢) ينظر: فتح العلي(١: ٦٠).
(٣) (١: ٧٤)

وقال الجلال المحلي رضي الله عنه[١]: «والأصحّ أنه يجب على العامي وغيره ممّن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معيّن من مذاهب المجتهدين يعتقده أرجح من غيره أو مساوياً له....»[٢].

رابعاً: أن لا يخرج في فتواه عن المذاهب الفقهية الأربعة؛ فإن وقع الاتفاق والإجماع بين علماء أهل السنة على قَبولها، والعمل بها، وعدم جواز الخروج عنها، وعباراتهم في ذلك لا تُعدّ ولا تحصى، ومنها:

قال الإمام الزركشي رضي الله عنه[٣]: «والحقّ أن العصرَ خلا عن المجتهد المطلق، لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربعة، وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحقَّ منحصرٌ في هذه المذاهب، وحينئذ فلا يجوز العمل بغيرها، فلا يجوز أن يقع الاجتهاد إلا فيها».

وقال العلامة النفرواي رضي الله عنه[٤]: «وقد انعقد إجماع المسلمين اليوم على وجوب متابعة واحد من الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم وعدم جواز الخروج عن مذاهبهم، وإنما حرم تقليد غير هؤلاء الأربعة من المجتهدين، مع أن الجميع على هدى لعدم حفظ مذاهبهم لموت أصحابهم وعدم تدوينها».

---

(١) في شرحه على جمع الجوامع(٢: ٤٤).
(٢) ينظر: التمذهب(ص١٥٨).
(٣) في المحيط(٨: ٢٤٢).
(٤) في الفواكه الدواني(٢: ٣٥٦).

وقال الفقيه ابن نجيم رضي الله عنه[١]: «لا ينفذ القضاء به ما إذا قضىٰ بشيء مخالف للإجماع، وهو ظاهر، وما خالف الأئمة الأربعة مخالف للإجماع، وإن كان فيه خلاف لغيرهم، فقد صرَّحَ في «التحرير» أن الإجماع انعقد علىٰ عدم العمل بمذهب مخالف للأربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة أتباعهم».

وقال الحافظ الذهبي رضي الله عنه[٢]: «نقول اليوم لا يكاد يوجد الحقّ فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة علىٰ خلافه، مع اعترافنا بأن اتفاقهم علىٰ مسألة لا يكون إجماع الأمة، ونهاب أن نجزمَ في مسألة اتفقوا عليها بأن الحقّ في خلافها».

فانظر بما تشهد به عبارات هؤلاء الأعلام من أئمة الإسلام، وما هو حال المفتين في زماننا الذين لا يراعون لذلك حرمة، ولا يبالون بالمخالفة والخروج عن مذاهب أهل الحقّ، فأي مفتٍ لا يأبه بإجماع المذاهب وأقوالها، ينبغي أن لا يُؤبه بقوله ورأيه، ويجب أن يُردّ عليه ويبيَّن عواره، بأنه تنكّب طريق الحقّ، وخرجَ عن الصواب بترك مذاهب أهل السنة.

---

(١) في الأشباه(١: ٣٣٤).

(٢) في سير أعلام النبلاء(٧: ١١٧).

خامساً: أن لا يأخذ بالشاذّ من العلم والمسائل؛ إذ الشاذ ما خالف فيع صاحبه أقوال سائر الفقهاء[1]، فما ذكر من أقوال ضعيفة وشاذة في كتب الفقه لا يجوز العمل والإفتاء بها إلا في حالات بيَّنتها في «المدخل»[2].

قال العلامة ابنُ قُطْلُوبُغا رضي الله عنه: «إن الحكم والفتيا بما هو مرجوح خلاف الإجماع»[3]، وقال أيضاً[4]: «اتباع الهوى حرام، والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم، والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع، ونقل عن ابن الصلاح أنه: من يكتفي بأن يكون فتواه او علمه موافقاً لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع».

وفي «فتح العلي»[5]: «ينظر في الحكم الذي عدل عن المشهور إلى الشاذ، فإن حكم به لمظنّة أنه المشهور نقض حكمه، وإن حكم به مع العلم بأنه الشاذ إلا أنه ترجّح عنده، فإن كان من أهل النظر ممّن يدرك الراجح والمرجوح - وهذا يعزّ وجوده - مضى حكمه.

---

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء(ص٢٥٥).

(٢) (ص٢٥٨-٢٦٣).

(٣) ردّ المحتار(٥: ٤٠٨).

(٤) في التصحيح(ق١/ أ).

(٥) (١: ٧٤).

وإن لم يكن من العلم بهذه المنزلة زجر عن موافقة مثل هذا... وعن الواغليسي: لا تكن ممّن يتقلّد غير المشهور الذي عليه القضاء والفتيا من السلف والخلف، فلتعمل على جادة أئمة المذهب واحذر مخالفتهم...».

* * *

المراجع:

١. إجماع المسلمين في احترام المذاهب الإسلامية بإشراف الأمير غازي بن طلال، مؤسسة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٦م.
٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية لعلي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، ، بيروت، دار الكتب العلمية
٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٦٧٣هـ). مؤسسة قرطبة.
٤. أدب المفتي لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي. لجنة النقابة والنشر والتأليف. دكه. ط١. ١٣٨١هـ.
٥. أصول الافتاء لمحمد تقي الدين العثماني. مصورة عن نسخة بخط اليد من الهند.
٦. البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ). مكتبة المعارف. بيروت.
٧. تاريخ دمشق لعلي بن الحسن أبي محمد بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (٤٩٩-٥٧١هـ)، دار الفكر، دمشق.

٨. ترتيب العلوم لمحمد بن أبي بكر المرعشي. ساجقلي زاده(ت١١٤٥هـ). ت: محمد بن اسماعيل السيد أحمد. دار البشائر الإسلامية. ط١. ١٤٠٨هـ.

٩. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري لقاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي (ت٧٨٩هـ)، تحقيق: ضياء يونس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، والبحث وثق من النسخة المخطوطة لدار صدام للمخطوطات.

١٠. تفسير الخازن المسمّى لباب التأويل في معاني التنزيل لعلي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، موقع التفاسير، ضمن الموسوعة الشاملة.

١١. التمذهب لعبد الفتاح بن صالح اليافعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ_٢٠٠٦.

١٢. الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث لأحمد بن عبد الكريم العامري الغزي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم.

١٣. الجواهر المضية بشرح العزية لصالح عبد السميع الآبي الأزهري. ١٣٦٢هـ. بهامش المقدمة العزية للجماعة الأزهرية لأبي الحسن المالكي الشاذلي(ت٩٣٩هـ). ١٣٦٢هـ.

١٤. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية.

١٥. خطورة التسرع في الإفتـاء لقاسـم بـن نعـيم الطـائي، طبـع في العـراق، ٢٠٠١م.

١٦. دلائل النبوة لإسماعيل بن محمد الأصبهاني(٤٥٧-٥٣٥هـ). ت: محمـد الحداد. دار طيبة. الرياض. ط١. ١٤٠٩هـ.

١٧. الذيل على العبر في خبر من غبر لأبي زرعة أحمـد بـن عبـد الـرحيم ابـن العراقي (٧٦٢-٨٢٦هـ). ت: صالح مهدي عباس. مؤسسة الرسـالة. ط١. ١٤٠٩هـ.

١٨. الزهد لعبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ). ت: حبيـب الله الأعظمـي. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٩. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد بـن ماجـه القزوينـي (ت٢٧٣هــ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.

٢٠. سنن أبي داود لسليمان بن أشعث السجسـتاني (ت٢٧٥هــ) .ت: محمـد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.

٢١. سنن البَيْهَقِي الكبير لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي(ت٤٥٨هـ). ت: محمد عبد القادر عطا. ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.

٢٢. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هــ)، ت: أحمـد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣. سنن الدَّارَقُطْنِي لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٢٤. سنن الدارمي : لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدرامي (١٨١-٢٥٥هـ). ت: فواز أحمد وخالد العلمي. ط١. ١٤٠٧هـ. دار التراث العربي . بيروت.
٢٥. سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي (٦٧٣-٧٤٨هـ). ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوي. ط٩. ١٤١٣هـ. مؤسسة الرسالة . بيروت.
٢٦. شرح المحلي على جمع الجوامع للجلال المحلي، دار الكتب العلمية.
٢٧. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حِبَّان التميمي(٣٥٤هـ). ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.٢، ١٤١٤هـ.
٢٨. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ). ت: د.مصطفى البغا. ط٣. ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير واليمامة . بيروت.
٢٩. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (٢٠٦-٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ). ت: خليل الميس. دار القلم. بيروت. بدون تاريخ طبع.
٣١. ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط.٣. ١٤١٦هـ.

٣٢. فتاوى الأزهر لمجموعة من العلماء، دار الإفتاء المصرية.
٣٣. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد بن أحمد المشهور بالشيخ عليش، دار المعرفة.
٣٤. الفقيه والمتفقه لأحمد بن علي الخطيب (ت٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ١٣٩٥هـ.
٣٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي. المكتبة التجارية الكبرى. مصر. ١٣٥٦هـ. ط١.
٣٦. الكشاف في حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لمحمود بن عمر الزَّمخشري(ت٥٣٨هـ). ت: محمد عبد السلام. دار الكتب العلمية. ط١. ١٩٩٥م.
٣٧. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ)، ت: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.٤، ١٤٠٥هـ.
٣٨. المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ).ت: محمود مطرحي. بيروت. دار الفكر.ط١. ١٤١٧هـ.
٣٩. المدخل إلى السنن الكبرى لأحمد بن حسين البيهقي(ت٤٥٨هـ)، موقع جامع الحديث، ضمن الموسوعة الشاملة.
٤٠. المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي للدكتور صلاح محمد أبو الحاج. دار الجنان. عمان. ط١. ٢٠٠٤م.

٤١. المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ). ت: مصطفى عبد القادر. دار الكتب العلمية . بيروت. ط١. ١٤١١هـ.
٤٢. مسند أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.
٤٣. مسند الشاشي للهيثم بن كليب الشاشي (ت٣٣٥هـ). ت: د. محمود الرحمن. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. ط١. ١٤١٠هـ.
٤٤. المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ). ت: طارق بن عوض الله. دار الحرمين. القاهرة. ١٤١٥هـ.
٤٥. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الالسنة لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ)، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
الموسوعة الفقهية الكويتية لجماعة من العلماء. تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.

* * *

فهرس الموضوعات:

* * *